الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 25361.2003 ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/01/12

أصــدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 17 افريـل 2015 تحت عدد 5695 مـن المكلف العام بنزاعات الدولة

في حــق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بمكاتبه الكائنة بـ5/3 نهج نيجيريا تونس

ضــد: "ذ. ب. ح. م" والـمعين محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة "ه. ب" الـمحامية وتنوبها في هذا الطور الاستاذة "ر. خ" المحامية لدى التعقيب

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عدد 41650 الصـادر بتـاريخ 2014/11/25 عن محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير والقاضـي : "نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمستانفة الغرامات التالية:

1- عشرة الاف وثمانمائة وثمانية وستعون دينـارا ومليمـات 329 (10.898.329د) لقاء الضرر البدني

2- الـف ومائتـان وسـبعة وتسـعون دينـارا ومليمـات 421 (1297.421د) لقـاء الضـرر المعنوي والجمالي

3- مائتان واثنان وسبعون دينارا ومليمات 340 (272.340د) لقاء غرم خسارة الدخل

4- مائة وعشرون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي

5- مائتـان وسـتة وعشـرون دينـارا ومليمـات 875 (226.875د) دينـارا لقـاء مصـاريف العلاج والتداوي

6- ثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واعفاء الطاعنة من

الخطية وارجاع معلومها اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

والواقع الاعلام به في 06 افريل 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ز. م" حسب محضرها عدد 31298

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف. ع" حسب محضره عدد 10033 بتاريخ 27 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة من 06 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19 ماي 2015 من الاستاذة "ر. ح" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق

احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدها) امام المحكمة الابتدائية بالمنستير ضد المعقب بتاريخ 2012/07/26 عارضة انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2011/11/17 تسببت فيه الوسيلة الصادمة والمتمثلة في دراجة نارية غير مؤمنة مما الحق بها اضرارا مختلفة يتجه تعويضها عنه عملا باحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 لذا فهي تطلب تحضيريا عرضها على الفحص الطبي لتقرير نسبة الاضرار اللاحقة بها طبق للقانون المذكور وادلت نسبة من محضر جزائي وبنسخة من اعلام المكلف العام بنزاعات الدولة مع بطاقة الاشعار بالبلوغ.

وحيث اذنت المحكمة تحضيريا بعرض المتضررة على الفحص الطبي بواسطة الحكيم

"م. ف. ح" والذي حقق ان نسبة السقوط النهائي والمستمر اللاحقة بها بالقياس مع قدرتها الوظيفية مباشرة قبل وفق الحادث تقدر بـ24./. والضرر المعنوي والجمالي متوسط.

وبناء على ذلك حددت طلباتها كالاتي:

1- (11980.828د) عن الضرر البدني

2- (1.426.289د) عن الضرر المعنوي

3- (1426.289د) عن الضرر الجمالي

4- (2.297.113د) عن الضرر المهني

5- (120.000د) عن اجرة الاختبار

6- (226.875د) عن الضرر المهني

7- (120.000د) عن اجرة الاختبار الطبي

8- (226.875د) عن مصاريف العلاج والتداوي

9- (500.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واحتياطيا ارجاع المامورية الى الحكمي لتحديد درجة الضرر المهني اللاحق بها.

وحيث اجاب المطلوب بان الدراجة النارية غير مؤمنة بالمرة ولا تدخل ضمن الفصلين 120 و172 وعلى هذا الاساس فان الاضرار الناجمة عن الحادث موضوع قضية الحال لا تدخل في مجالات خدمات الصندوق كما ان المراسلة لم تتضمن اجراء الصلح خلافا لاحكام الفصل 179 من م ت فضلا على شطط الطلبات كما ان المتضررة لم تبنت انها تشغل وبالتالي لا تستحق الضرر المهني وخسارة الدخل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3447 بتاريخ 2013/01/08 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

وحيث لم يلق هذا القبول لدى المستانف ضده فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

1- المطعن الاول : خرق احكام الفصلين 120 و172 من م ت التامين:

بمقولة ان المقرر قد دفع لدى محكمة الموضوع ان حالة الانعدام الكلي للتامين لا تدخل ضمن الحالات الموجبة لتدخل الصندوق الا ان المحكمة المنتقد حكمها قد ردت على هذا الدفع

بمقولة انه في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة ان ارادة المشرع في احداث الصندوق لتجنب حرمان المتضرر من حوادث المرور من التحصيل عن التعويض عن ضرره لا تجوز حرمانه من التامين بدعوى عدم وجود عقد تامين سابق.وقد اعتبرت المحكمة المطعون في حكمها كذلك ان التمسك باختلاف حالة وجود عقد تامين باطل او فسخ او انتهت صلاحيته وعدم وجود عقد تامين من اصله لا يكون الا من باب الجدل العقيم لان النتيجة واحدة وهي واجب التعويض المحمول على الصندوق و ان هذا الموقف ينم عن سوء فهم وخرق لاحكام الفصلين 120 و172 من م ت ضرورة ان الدراجة النارية التي كانت تستقلها المعقب ضدها كمرافقة لم تكن مؤمنة زمن الحادث فانها لا تدخل ضمن طائلة الفصل 172 المذكور باعتبار وان حالات عدم التامين التي حددها الفصل 120 من م ت على وجه الحصر تستوجب وجود عقد تامين وقع ابطاله او انتهاء صلوحيته او فسخه او ايقافه اما حالة عدم وجود عقد تامين مثلما هو الشان بالنسبة للدراجة النارية موضوع قضية الحال فان الاضرار اللاحقة بالمعقب ضدها لا يغطيها الصندوق ويتجه تاويل النص المتعلق بالاستناءات تاويلا طبقا وبما ان الاستثناء من الضمان هو استثناء من عموم التامين فان تاويل الفصلين 120 و172 يجب ان يكون في اتجاه التضييق ويترتب على ذلك ضرورة اخراج الصندوق من نطاق المطالبة كلما تعلق النزاع لحادث مرور يغيب فيه عقد التامين مطلقا والزام صندوق الضمان لتغطية هو مجانب للصواب لصريح ما يقتضيه الفصلين 120 و172 من م ت ويتعين والحالة تلك نقض القرار المطعون فيه.

2- المطعن الثاني : ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 121 من م ت

بمقولة ان الحكم تضمن اسقاطا جملة من المبالغ جبرا للاضرار دون بيان كيفية احتسابها وما اذا قامت بالترفيع بنسبة 15./. واعرضت عن ذلك الامر الذي استحال معه مراقبة قضاءها في هذا الصدد وعليه فان حكمها ظل ضعيف التعليل مخالفا لاحكام الفصل 121 من م ت مرحبا للنقض.

3- المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة ان الفصل 251 اقتضى انه على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على ملفات القضايا المتعلقة بالدولة الهيئات العمومية وقد ورد النص بصبغة التقرير لا يحال معه للتاويل والاجتهاد لتعلق موضوعه بالنظام العام الاجرائي.وبالتمعن في الحكم محل الطعن يتضح انه لم يتم عرض ملف القضية على

النيابة العمومية لابداء رايها مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

الرد على مستندات التعقيب

بمقولة ان الدفع المضمن بالمطعن الاول في غير طريقه ضرورة ان المشرع اراد ان تحقق التعويض للمتضرر المحروم منه بقطع النظر ان كان هناك عقد تامين انتهت صلوحيته او فسخ او لم يكن موجودا اصلا .كما ان المحكمة قد عللت قرارها كما يجب ضرورة انها استندت الى الاجر الادنى السنوي المعمول به والى معايير وضوابط قانون 2005 وان ما قضت به المحكمة لا يمس من وجاهة القرار المنتقد.اما بخصوص الطعن بمخالفة الفصل 151 م م م ت فان هذا النص يتعلق بالقضايا التي تكون فيها الدولة او الهيئات العمومية طرفا على خلاف قضية الحال ومهما يكن من امر فان محكمة القرار المنتقد التزمت ينطبق القانون.

المحكمة

1- عن المطعن الاول:

حيث ولئن احال الفصل 172 من م ت صراحة على الفصل 120 من نفس المجلة لتحديد حالات عدم التامين والذي لم يتضمن صراحة حالة عدم وجود عقد تامين اصلا فان المشرع قد احدث صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لتحقيق العدالة في التعويض للضحايا المحرومين من التعويض عن طريق شركات التامين وذلك من المال العام للدولة فلا يمكن حينئذ حرمان المتضرر الذي تسببت له وسيلة مرور غير مؤمنة مطلقا والتعويض لشخص اخر تضرر من وسيلة ظل سائقها مجهولا اذ لا يعقل ان يعوض له الصندوق ولا يمكنه عملية الرجوع على السائق المجهول في حين لا يعوض لمتضرر المتسبب له في الضرر معلوم ويمكن للصندوق الرجوع عليه بتعلة ان الفصل 120 من م ت لم يتضمن انعدام التامين كحالة من حالات استئناف الضمان.

وحيث من جهة اخرى فان المشرع في الفصل 173 من م ت والذي هو لاحق للفصل 172 في نفس المجلة قد اقر صراحة انه يجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه الى الصندوق....

وحيث ان ما تضمنه هذا الفصل يجب تقديمه على ما جاء به الفصل السابق له وبالتالي فان المشرع يقر صراحة ان حالة عدم وجود عقد تامين تدخل في مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على عدم اقصاء حالة انعدام التامين اصلا من مجال تدخل الصندوق واعتباره حاكم من حالات الاستثناء من الضمان الموجبة لذلك التدخل الامر الذي اضحى معه هذا الوضع في غير طريقه ويتحتم رده.

2- عن الـمطعن الثاني:

حيث ولئن حددت محكمة القرار المنتقد المبالغ الواجبة التعويض دون تفصيل وبيان كيفية الوصول اليها من خلال العمليات الحسابية فان المطعن لم تتضمن صراحة مكمن وجود الخطا الذي بنسبه للمحكمة ضرورة ان المبالغ المحكوم بها متطابقة مع المعايير التي جاءت بها احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 الامر الذي اضحى معه هذا المطعن في غير طريقه ويتجه رده.

3- عن الـمطعن الثالث:

حيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد امست تطبيق الفصل 251 من م م م من خلال قرارها يعرض الملف على النيابة العمومية المؤرخ في 2014/04/15 والمضمن بمحضر الجلسة والذي تضمن بدوره طلب النيابة تطبيق القانون وعلى ذلك يتجه عدم الالتفات لهذا الدفع .

لذا ولــهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بتاريخ 2016/01/12 عن الدائرة المدنية العشرون المتالفة من رئيستها السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الغربي وفوزية الرزقي وبمحضر المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحــرر في تاريخه -